

بحار الأنوار

[335] الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتاما ما جمعا (1). 14 -
ومنه: عن الوراق وابن مقبرة معا، عن سعد، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى
بن الليث، عن أخيه محمد بن الليث، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن
صالح، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير مطر ولا سفر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لامته (2). 15 -
ومنه: عن الوراق، عن ابن خثيمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، في
السفر والحضر (3). تبين: ولنتكلم في تلك الاخبار وما يتلخص منها: قوله " أن لا يجرح "
كيعلم أي لا يضيق، قوله " جميعا " أي جماعة. ثم اعلم أن الذي يستفاد من الاخبار أن
التفريق بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما (4) وإنما جمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم _____ (1 - 3) علل

الشرائع ج 2 ص 11. (4) وذلك لان سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يداوم عليها الا
نادرا، تفريق الصلاة في مواضعها التي أشار الله عزوجل إليها كما سيأتي، وكان يواظب عليها
امثالاً لوحى الله عزوجل في حال الاختيار، مع ما رأى فيه من المصالح التي لا يخفى على
المتأمل فعلينا الاسوة به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله عزوجل " لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " وقوله تعالى " ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله " ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " ولكن شأن
السنة أنها إذا تركت لعذر فطري كالمطر والسفر وغير ذلك فهو موجه فطرة كما فعله رسول
الله كثيرا، وكأن هذه السيرة أيضا سنة ثانية له صلى الله عليه وآله وسلم، وأما إذا تركت لا لعذر
فطري فهى من مشية الله عزوجل، فان كان لرغبة عن السنة فهو الذى - <